تطبيقات القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار في نازلة التلقيح الاصطناعي.

ذ.ة/ شيماء بن سالم
باحثة بسلك الدكتوراه
تونس

إن الأبوة والأمومة غريزة من الغرائز التي جبل الله تعالى الإنسان عليها، ويؤدي غيابها إلى اضطرابات نفسية لأحد الأبوين أو كليهما مما ينعكس سلبا على الحياة الزوجيّة، والإسلام بأحكامه الشرعية جاء موافقا ومطابقا لحاجة الإنسان الفطرية، فلم يعطلها أو يكبحها بل نظمها بما يساهم في بناء مجتمع مسلم مستقر ومتوازن قائم على جملة من المبادئ التي تضمن سلامة الفرد والمجتمع النفسية والجسدية، فجعل الزواج إطارا مشروعا للعلاقة بين الرجل والمرأة يتسنى من خلاله الحصول على الولد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾.[2]

وقد يقدر الله تعالى أن يكون أحد الزوجين عقيما فيحرمان من الولد لحكمة لا يعلمها إلاّ هو، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3]

فالعقم إذا أمر خارج عن نطاق الإنسان فالله وحده من يقدر أرزاق العباد ومنها مسألة الولد، إلا أنه يوجد من حالات العقم ما يقع علاجه عن طريق التدخل الطبي، ومن هذه الوسائل التي اهتدى إليها الطب "التلقيح الاصطناعي." ولم يتطرق العلماء المتقدمون لهذه المسألة لأنها من النوازل المستجدة في العصر الحالي، إلا أنها

لاقت اهتماما من قبل العلماء المتأخرين. فهي مسألة حساسة نظرا لما يتخللها من أمور شرعية غاية في الأهمية كقواعد النسب والشبهة وفراش الزوجية واستبراء الرحم وغيرها..

فما هو التلقيح الاصطناعي؟ وماهي صوره؟ وماهو وجه تطبيق القاعدة في هذه المسألة؟

1. تعريف التلقيح الاصطناعي:

ولتعريف التلقيح الاصطناعي وجب البحث في تعريف كل من لفظي التلقيح والاصطناعي في اللغة والاصطلاح أولا، مما يحيلنا إلى تعريفه:

أولا: تعريف التّلقيح:

أ – التلقيح لغة:

مأخوذ من "لقح اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه"[4]

"واللقاح: اسم (ماء الفحل) من الإبل أو الخيل، هذا هو الأصل، ثم استعير في النساء فيقال: لقحت، إذا حملت."[5] "والملاقيح: الأمهات، وما في بطونها من الأجنة، أو ما في ظهور الجمال الفحول، جمع ملقوحة."[6]

ب – التلقيح اصطلاحا:

"هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة أو اتحاد مشيج الذكر –الحيوان المنوي– مع مشيج الأنثى –البويضة– وتكوين اللاقحة"[7] (zygote).

ثانيا: تعريف الاصطناعي:

"الاصطناعي لغة: من صنع: صنع: صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنع: عمله...، ومن قرأ صنع الله فعلى معنى ذلك صنع الله، واصطنعه: اتخذه، وقوله تعالى: واصطنعتك لنفسي، تأويله اخترتك لإقامة حجتي وجعلتك بيني وبين خلقي حتى صرت في الخطاب عني والتبليغ بالمنزلة التي أكون أنا بها لو خاطبتهم واحتججت عليهم."[8]

ثالثا: تعريف التلقيح الاصطناعي:

"نريد بتعبير (التلقيح الاصطناعي) كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع. [9]"

"وهو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبيضة المرأة عن غير الطريق المعهود"[10]

"الفكرة في حد ذاتها سهلة ميسورة، وتعتمد على أخذ البيضة من المرأة عند خروج البيضة من المبيض ووضعها في أنبوب خاص به وسائل (فسيولوجية) مناسبة، ثم يؤخذ مني الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة، فإذا ما تم تلقيحها انقسمت البييضة الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة (التوتة) وذلك في اليوم الرابع من هذا التلقيح، ويكون الرحم عندئذ قد استعد لاستقبال البيضة الملقحة، فيعاد إدخالها عندئذ إلى الرحم فتعلق به وتثبت بجداره، إذا ما نجح العلماء في ذلك فقد انتهت مهمتهم عندئذ وتركوا (النطفة الأمشاج) تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم، ثم ينشئه الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين. [11]"

2. صور التّلقيح الاصطناعي:

اختلفت صور التلقيح الاصطناعي من المنظور الفقهي إلى عدة أقسام، حسب محل التلقيح، وقد تكاتفت الجهود لدراسة هذه المسألة والبحث في جميع جوانبها والتدقيق فيها، من ذلك ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي من قرارات[12] وفيما يلي نصها:

"وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 16 "3/4 " ما نصه:" بعد استعراضه البحوث المقدمة في التلقيح الصناعي * أطفال الأنابيب * والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة، وبناء عليه قرر ما يلي:

أولا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية التالية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

ثانيا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا."

والرجوع إلى هذه القرارات واجب لإصدار الحكم المناسب عليها والبت فيها والتعامل معها تعاملا حذرا، نظرا لحساسيتها،

"فإن التلقيح الاصطناعي في نطاق ما تحقق فعلا من الإنجاز العلمي في أوعية الاختبار وما كان معروفا قبله بالطريقة شبه الطبيعية، يمكن أن يجرى على سبعة أشكال وأحوال ذكرها الباحثون في هذا الموضوع واحتمالاته ونتائجه.

والأحوال جميعا بعضها يتم داخليا، أي في باطن جسم المرأة وبعضها يتم خارجيا أي في وعاء الاختبار في المختبر الذي تجمع فيه بويضة المرأة بالحيوان المنوي، من نطفة الرجل في وسط مختبري ملائم، فيلقحها، ويتكون منهما بداية الجنين البشري".[13]

3. وجه تطبيق القاعدة في هذه المسألة:

نستخلص من هذا أن التلقيح الصناعي في هذه الحلات يحرم إن كان بهذه الصور:

- أن يتم تلقيح نطفة الزوج وامرأة مجهولة وزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن يتم تلقيح بويضة الزوجة ونطفة رجل مجهول وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن يتم التلقيح خارجيا بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
- أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى، لما فيه من المفاسد التي نهى الشرع عنها، من ذلك اختلاط الأنساب وكشف العورات، "فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" كما أن الضرر الذي سيتفشى داخل المجتمع في اختلاط الأنساب أشد من الضرر في عدم الإنجاب، والذي يمكن تحمله تطبيقا للقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام."

لقوله تعالى في إبطال التبني: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.[14]

ولعل في تلك الحادثة مثال على الضرر والضرار الحاصلان عن هذه العملية، حادثة تعلق المرأة الحاملة للجنين بالمولود "وقد خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظئر لكن في أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية، ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البيضة بعد ولادتها، على الرغم من أنها وقعت عقدا بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البيضة[15]"

أما في هاتين الحالتين:

- أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

فقد أبيح التلقيح الصناعي مع أخذ الاحتياطات اللازمة فإن "معظم من بحثوا أو أجابوا من علماء الإسلام المعاصرين في موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من أساتذة في كليات الشريعة أو مفتيين أو قضاة

شرعيين –فيما علمت– قد اتفقت كلمتهم على أن هذه الحالة جائزة بلا تحفظ، وأما المحظور شرعا فهو الحالات التي تكون فيها البزرتان أو إحداهما من مصدر متبرع."[16]

ومما يتراءى لي أن في ذلك دفع للضرر اللاحق بالأبوين في صورة عدم الإنجاب والذي يمكن أن يخلف أثارا جانبية، إما على المستوى النفسي أو الجسدي والذي يمكن أن يؤدي إلى انفصال الزوجين أو طلاقهما ليبحث كل منهما عن شريك يمكن معه الحصول على الولد، وما نراه في حياتنا المعيشية إبراز دليل على ذلك.

ثم إن الأصل في هذه المسألة التحرز والاحتياط قدر الإمكان فهو موضوع حساس يستدعي الحذر التام في التعامل معه للشبه التي تحوم حول عملية التلقيح الاصطناعي، لأن الخطأ وارد واحتمال وقوعه مرتفع، إذ ليس هناك شر أعظم من اختلاط الأنساب وكشف العورات، فحفظ النسل وحفظ العرض من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بها، كما أن التلقيح الاصطناعي محظور في بعض الدول الغربية ناهيك عن الدول العربية، "ففي سويسرا مثلا فإن التلقيح الصناعي محظور بشتى صوره وأساليبه."[17]

"ويكون حكم نسب المولود بطريق التلقيح الاصطناعي من زوجين سواء أكان التلقيح داخليا بأخذ السائل المنوي من الزوج وحقنه في المسالك التناسلية للزوجة لتلقح البويضة تلقيحا داخليا، أو كان التلقيح خارجا بأخذ السائل المنوي للزوج وبويضة من زوجته، حيث يتم التلقيح في أنبوب الاختبار ثم تزرع اللّقيحة في رحم الزوجة، فإذا حملت المرأة بإحدى هاتين الطريقتين فإن النسب يثبت للمولود الذي تضعه من جهة الأب والأم وذلك للآتي:

1- إن هذا الفرض لا يثير أدنى مشكلة من ناحية تحديد النسب، إذ المعتبر في النسب ماء الزوج وماء الزوجة وقد ثبت أن مائيهما هما اللذان قد جرى عليهما التلقيح.

2- إن الزوج وإن لم يقر صراحة بثبوت النسب إلا أنه أقر ضمناً برضائه بعملية التلقيح وموافقته على حمل زوجته بهذه الطريقة.

3– توفر البينة، فالطبيب والقائمون بالعملية، وكذلك الإجراءات التي تم اتخاذها بمركز الخصوبة كلها دالة على صحة نسب الطفل إلى والديه.

أما المولود بالطرق الأخرى للتلقيح الاصطناعي، فلا يثبت بها نسبه، لأنه لم يتكون بماء الزوجين، بل تكون من ماء رجل أجنبي فلا يلحق نسبه به، فيكون حكمه من جهة النسب حكم ولد الزنا. "[18]

إلى جانب أن احتمال حدوث حالات منغولية مسألة واردة جدا والقاعدة أن الضرر لا يزال بمثله.

"هناك أمر مهم وهو أن لا يكون عمر الزوجين أكثر من 39 سنة خوفا من حدوث حالات منغولية في الطفل –تشوهات خلقية – أي أن يكون سن الزوجين أقل من 35- 39 سنة" [19]

ونستخلص مما سبق أن التلقيح الإصطناعي جائز بشروط منها تحري صور التلقيح الإصطناعي الموافقة للشريعة الإسلامية، ومن الأمور التي يجب تحريها أيضا الطبيب المسلم الثقة، إذ من المحتمل أن يتلاعب الطبيب بعملية التلقيح في حالة عدم نجاحها وذلك باستعمال وسائل غير مشروعة في حال إصرار الزوجين على حدوث الحمل وحاجتهم الماسة في الحصول على الولد مما ينجر عنه الكثير من المفاسد منها مسألة النسب واختلاط الأجنة عملا بالقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح،" وهذا يدعونا إلى التساؤل عن القوانين والقواعد التي تضبط هذه العمليات والقائمين عليها.

فهل هناك قوانين تضبط هذا التدخل الطبي وتحول دون الوقوع في محظورات شرعية؟

الهوامش:

[1] سورة النحل الآية 72.

[2] سورة آل عمران الآية 14.

[3] سورة الشورى الآية 50.

[4] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، كتاب اللام، باب اللام والقاف وما يثلّهما 261/5، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، حرف الحاء، فصل اللام مع الحاء المهلة، مادة لقح 93/7، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ط، د.ت.

[6] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، حرف الحاء، فصل اللام،239/1، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م.

[7] حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، الحسن، شادية الصادق، ص 22، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 2، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 28 فبراير 2011.

[8] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، حرف العين، فصل الصاد المهملة، مادة صنع 208/8، دار صادر، بيروت–لبنان، ط 3، 1414هـ.

[9] أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، 251/1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جدة–السعودية، د.ط، 1407هـ–1986م.

[10] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، سلامة زياد، ص 53، مؤسسة آل البيت، الدار العربية للعلوم، الأردن، ط 1، 1417هـ–1996م.

[11] أطفال الأنابيب البسام عبد الله، 151/2.

[12] ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص التلقيح الصناعي وطفل الأنبوب، قرارات الدورة الثامنة، 1405هـ–1985م، القرار الثاني: بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ضمن كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398–1432هـ/1977–2010م)، ص 173، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة–السعودية، د.ط، د.ت.

[13] أطفال الأنابيب، البسام عبد الله، 154/2.

[14] سورة الأحزاب، الآية 4–5.

[15] طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بكر بن عبد الله أبو زيد، 427/1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، جدة–السعودية، د.ط، 1408هـ–1987م.

[16] أطفال الأنابيب، البسام عبد الله، 2/ 62.

[17] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، سلامة زياد، ص 74.

[18] حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، الصادق حسن شادية، ص 16.

[19] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، سلامة زياد، ص 89.